



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	150 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج 50 - 3200	نما فيها تلفقات الارسال		100 د.ج	70 د.ج	

لن النسخة الأصلية : 5060 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - فمن المعدل للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .  
المطلوب منهم ارسال لعائق الورق الإجابة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطاتهم . يؤدي عن تمبير العنوان 1000 د.ج - فمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 20 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 يتضمن احداث المكتب الوطني لتحقيق وتسيير حي الشؤون الاقتصادية بمدينة الجزائر وكذا المصادقة على قانونه الاساسي .  
390

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 75 - 51 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على القانون الاساسي « لشركة المنشآت الاساسية للسكك الحديدية »

تنفيذا للبروتوكول المبرم بين وزارة الدولة المكلفة بالنقل والشركتين البرازيليتين « كونستروطورا مانديس جينيور » الشركة المغفلة الاسم « وطرانسكون » الشركة المغفلة الاسم « والمتعلق بانشائها .  
392

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .  
393

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 75 - 52 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوي .

## فهرس (تابع)

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - 54 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتعلق بتمويل الحبل المحوري المشترك (تلمسان - وجدة) للمواصلات الموقع عليه بالكويث في 15 محرم عام 1395 الموافق 28 يناير سنة 1975 . 401

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزينة المتمرنين . 401

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي أملاك الدولة المتمرنين . 402

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الجمارك المتمرنين . 403

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 75 - 53 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان . 396

## وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الصناعة والطاقة . 400

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق بوزارة الصناعة والطاقة . 400

## قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للفلاحي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 10 شوال عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 43 المسؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بمشروع تهيئة حي الشؤون الاقتصادية بمدينة الجزائر ،

امر رقم 75 - 20 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 يتضمن احداث المكتب الوطني لتحقيق وتسيير حي الشؤون الاقتصادية بمدينة الجزائر وكذا المصادقة على قانونه الاساسي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكسومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن ايلولة ملكية الاملاك الشاغرة للدولة ،

الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر، يشار اليه باختصار (أوناسي) .

يخضع المكتب لمبادئ ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وكذا لاحكام هذا القانون الاساسي .

**المادة 2 :** يكلف المكتب في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتحقيق حي الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر وتسييره وصيانته ويقوم بصفة ثانوية بتسيير الشؤون الاقتصادية للحي .

**المادة 3 :** يمكن ان ينقل مركزه الرئيسى الى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم وطبقا للاحكام المعمول بها .

### الباب الثاني

#### الهيكل - التسيير - الادارة

**المادة 4 :** تخضع الهياكل والتسيير وادارة المكتب الى المبادئ المنصوص عليها في الميثاق وبموجب الاحكام المنصوص عليها بموجب الامر رقم 71 - 74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 5 :** ان هيئات المكتب هي كمايلي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام .

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة والتنسيق

**المادة 6 :** تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للنصوص التشريعية أو ذات طابع تشريعي وطبقا للنصوص التنظيمية والتي تحدد العلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

**المادة 7 :** يساهم المكتب في مجالس التنسيق الوسيطة بين المؤسسات ضمن الشروط المحددة في النصوص المتعلقة بمجالس التنسيق .

### الباب الرابع

#### اموال المؤسسة

**المادة 8 :** تخضع اموال المكتب الى الاحكام الجارية على اموال المؤسسات .

**المادة 9 :** يحدد رأس المال الاولي للمؤسسة بخمسة (5) ملايين دينار (5.000.000 دج) .

**المادة 10 :** ان كل تعديل لاحق لرأس المال الاولي للمؤسسة يتم بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة، يتقدم به أثناء جلسة لمجلس المديرية التابع لهذه المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال وبموجب قرار مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تأسيس احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتدميتها وتنظيمها وتهيئتها (كوميذور) ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 والمتضمن فتح تحقيق عن قطع الارض الواقعة في دائرة اقامة حي الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 والمتضمن التصريح بأن الاراضي الواقعة داخل منطقة اقامة حي الشؤون الاقتصادية بمدينة الجزائر هو من المنفعة العمومية ،

يأمر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد مكتب وطني لتحقيق وتسيير حي الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر يدعى باختصار (أوناسي) يحدد مركزه بمدينة الجزائر . ويلحق قانونه الاساسي الذي تتم المصادقة عليه بهذا الامر .

ان المكتب الوطني لتحقيق وتسيير حي الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر مؤسسة اشتراكية وطنية، توضع تحت وصاية رئاسة مجلس الوزراء .

**المادة 2 :** ان المكتب الوطني لتحقيق وتسيير الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر مؤسسة ذات شخصية مدنية واستقلال مالي .

**المادة 3 :** لا يمكن اقرار حل المكتب الوطني لتحقيق وتسيير الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر الا بنص ذي طابع تشريعي، يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله .

**المادة 4 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 .

هواري بومدين

القانون الاساسي للمكتب الوطني لتحقيق وتسيير حي الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر

### الباب الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** ان المكتب الوطني لتحقيق وتسيير حي

## الباب الخامس

## الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 11 : تخضع الهياكل المالية للمكتب الى الاحكام المتعلقة بالهيكل المالي للمؤسسات .

المادة 12 : يتداول مجلس المديرية حول حسابات الاستغلال التقديرية السنوية للمؤسسة بعد أخذ رأى مجلس عمالها .  
وتقدم هذه الحسابات فى الآجال القانونية الى مصادقة سلطة الوصاية ووزير المالية .

المادة 13 : يتداول مجلس المديرية للمؤسسة حول الحساب الختامى وحساب الاستغلال وحساب الارباح والخسائر وحساب تخصيص النتائج وحول التقرير السنوى للسنة المالية المنصرمة .

يعطى مجلس العمال التابع للمؤسسة رأيه حول هذه الوثائق وحول تقرير المندوب للحسابات التى تقدم لسلطة الوصاية ولوزير المالية قصد المصادقة عليها .

المادة 14 : تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى .

المادة 15 : يعهد بمسك المحاسبة الى محاسب يخضع لاحكام التشريعية والتنظيمية المحددة للالتزامات ومسؤوليات المحاسبين .

## الباب السادس

## اجراءات التعديل

المادة 16 : يتم كل تعديل لهذا القانون الاساسى ضمن نفس الشكل الذى تمت به المصادقة عليه باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادتين 3 و 10 أعلاه، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدم فى اجتماع لمجلس المديرية الخاص بالمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال .

ويقدم لسلطة الوصاية المختصة .

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 75 - 51 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على القانون الاساسى « لشركة المنشآت الاساسية للسكك الحديدية » تنفيذا للبروتوكول المبرم بين وزارة الدولة المكلفة بالنقل والشركتين البرازيليتين « كونستروطورا مانديس جينيور » « الشركة المغفلة الاسم » وطرانسكون « الشركة المغفلة الاسم » والمتعلق بانشائها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 284 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 المتمم والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 183 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1963 والمتضمن المصادقة على تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة للاقتصاد المختلط للمنشآت الاساسية للنقل، والمبرم بمدينة الجزائر فى 18 سبتمبر سنة 1974 بين وزارة الدولة المكلفة بالنقل من جهة والشركتين البرازيليتين « كونستروطورا مانديس جينيور » الشركة المغفلة الاسم « وطرانسكون » الشركة المغفلة الاسم « من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على القانون الاساسى لشركة المنشآت الاساسية للسكك الحديدية المسماة باختصار « سيف » المحرر بمدينة الجزائر فى 19 ديسمبر سنة 1974 بين وزارة الدولة المكلفة بالنقل والشركتين البرازيليتين « كونستروطورا مانديس جينيور » الشركة المغفلة الاسم « وطرانسكون » الشركة المغفلة الاسم «

- وبناء على الاذن المسبق لوزارة المالية بتاريخ 12 فبراير سنة 1975،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على القانون الاساسى لشركة الاقتصاد المختلط المسماة « شركة المنشآت الاساسية للسكك الحديدية واختصار « سيف - SIF » المحرر بمدينة الجزائر فى 19 ديسمبر سنة 1974 وكذا على البروتوكول

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على اساس البرامج السنوية،  
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشترك في الصفقات العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار إليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار إليها أعلاه .

**المادة 4 :** يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلي :  
- 200.000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد ،

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراخي ،  
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات.

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندسين المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات .

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

**المادة 5 :** يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

**المادة 6 :** يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التي تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) .

**المادة 7 :** ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا ان اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

**المادة 8 :** تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

المتعلق بانشائها والمبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 1974 .  
ويلحق القانون الاساسي والبروتوكول المشار اليهما أعلاه بأصل هذا المرسوم .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 .  
هواري بومدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،  
- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 643 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ لدى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا للاحكام التالية .

### الفصل الاول

#### اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

**المادة 2 :** تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

**المادة 3 :** يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

**المادة 12 :** تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

**المادة 13 :** تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررین معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

**المادة 14 :** يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبيا يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

**المادة 15 :** يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي ائيطت بها .

**المادة 16 :** يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها اعلاه .

**المادة 17 :** لا يمكن للجنة الصفقات التي تُعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها . واذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ويجبر به جميع الاعضاء . الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

**المادة 18 :** تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

- المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران رئيسا ،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

ويمكن للجنة أن تستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون حضوره مفيدا . ويجب الا يكون هذا الشخص ممثلا لمصلحة متعاقدة .

- بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 - 9 المتتم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلا عن مصلحة المتعاقدين يكون عضوا في اللجنة بصوت استشاري .

## الفصل الثاني

### تسيير لجنة الصفقات

**المادة 9 :** يمكن للجنة ان تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتما فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية .

**المادة 10 :** تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

**المادة 11 :** تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة .
- تسليم الملفات للمقررین ،
- تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 75 - 52 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احشاء مؤسسات التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ مؤسسات التعليم الثانوي المبنية في ملحق هذا المرسوم.

**المادة 2 :** تخضع المؤسسات المتمتعة بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي لقواعد المحاسبة والتنظيم الاداري المعمول بهما في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

**المادة 3 :** يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1974، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975.

هواري بومدين

**المادة 19 :** ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض.

**المادة 20 :** يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل.

**المادة 21 :** يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة. يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر.

وتكون مداوالات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين.

**المادة 22 :** يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتاثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية.

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبحث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال.

**المادة 23 :** ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا، وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وان تمتثل للاوامر الموجودة به.

**المادة 24 :** يمكن أن يكسسون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق.

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات.

**المادة 25 :** يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق.

وفي هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها.

**المادة 26 :** يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليه اعلاه.

**المادة 27 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974.

وزير التجارة

عياشي ياك

وزير الدولة المكلف بالنقل

رابح بيطاط

## الملحق

## قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
بسكرة	ثانوية الوادي	مختلطة	مؤسسة جديدة
البلدية	ثانوية شرشال طريق تنس	مختلطة	مؤسسة جديدة
قسنطينة	ثانوية سطح المنصورة قسنطينة	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية شلغوم العيد	مختلطة	تحويل المؤسسة
	ثانوية ميله	مختلطة	تحويل المؤسسة
الاصنام	ثانوية الاصنام طريق وهران	للبنين	مؤسسة جديدة
	ثانوية خميس مليانة شارع غيدى بن يوسف	مختلطة	مؤسسة جديدة
قالمة	ثانوية سوق أهراس	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية طاهير	مختلطة	تحويل المؤسسة
جيجل	ثانوية جيجل	مختلطة	تحويل المؤسسة
	ثانوية الميلية	مختلطة	تحويل المؤسسة
أم البواقي	ثانوية العين البيضاء	مختلطة	تحويل المؤسسة
وهران	المعهد التكنولوجي للتربية بوهران	مختلط	مؤسسة جديدة
سطيف	المعهد التكنولوجي للتربية بسطيف	للبنين	مؤسسة جديدة
	المعهد التكنولوجي للتربية بسطيف	للبنات	مؤسسة جديدة
تبسة	ثانوية تبسة	مختلطة	مؤسسة جديدة
تلمسان	الثانوية التقنية بتلمسان	للبنين	مؤسسة جديدة

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث بتلمسان تحت تسمية «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

**المادة 2 :** يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 3 :** يسير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان طبقا للقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 4 :** ان التنظيم الداخلي للمركز المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه يحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 5 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 - 53 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 5 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،



- يحضر اجتماعات المجلس مراقب مالي بصوت استشاري ويستدعى مجلس الإدارة كل شخص يراه صالحا للاستشارة .

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي . وتنتهي نيابة الأعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف وفي حالة شعور مقعد ل أحد الأعضاء مهما كانت الأسباب، فإن العضو الجديد المعين يكمل مدة سلفه الباقية .

**المادة 5 :** يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورة غير عادية بناء على طلب من مدير مركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الأعمال، الى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

**المادة 6 :** لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يجري انعقاده في مهلة خمسة عشر يوما فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس . تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيمة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة . يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الإدارة .

**المادة 7 :** يتداول مجلس الإدارة في الامور التالية :

- 1 - النظام الداخلي للمركز ،
- 2 - ميزانيات المركز وحساباته ،
- 3 - قبول الهبات والوصايا ،
- 4 - الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
- 5 - عقد القروض ،
- 6 - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

**المادة 8 :** تنفذ مداولات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 - 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

وتكون مداولات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 قابلة للتنفيذ بعد ان يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

## القانون الاساسي

### لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان

#### الباب الاول

##### احكام عامة

**المادة الاولى :** ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان الذي هو مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويحدد مركزه بتلمسان .

**المادة 2 :** ان لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان المهمة التالية :

- تحسين ظروف الحياة والعمل لطلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،
- القيام بوسائله أو بواسطة الغير بكل دراسة أو تحقيق عن احتياجات الطلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والعمل على انشاء مصالح من شأنها أن تلبى هذه الاحتياجات ،
- العمل على تنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلبة،
- القيام بتسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصة للسكن ومطاعم الطلبة .

#### الباب الثاني

##### التنظيم الاداري

**المادة 3 :** يدار مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان من قبل مجلس ادارة يسيره مدير ويساعده كاتب عام .

#### الفصل الاول

##### مجلس الادارة

**المادة 4 :** يتألف مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان كمايلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله رئيسا ،
- مدير المعهد الجامعي أو مدير الجامعة ،
- مديري المدارس والمؤسسات المماثلة،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزارة الداخلية ،
- ممثل وزارة المالية ،
- طبيب خاص بحفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،
- ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبان لكل منهما صفة مقيم في حي تابع للمركز الجامعي،
- ممثل عن موظفي المركز ،

## الفصل الثاني

### المدير

**المادة 9 :** يعين مدير مركز تلمسان بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الكاتب العام للمركز بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنتهى مهامه ضمن نفس الشروط .

**المادة 10 :** يؤمن المدير ادارة المركز وحسن سيره .

- يمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز .

- وله حق التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى، وهو يتولى تسيير الموظفين .

- يعد مشروع الميزانية، يلتزم بالنفقات ويأمر بها ،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- يحضر ويمنح الطلاب البطاقات التى تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

- يمثل المركز أمام القضاء وفى جميع نشاطاته المدنية ،

- يعد فى نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً ضمن النشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

## الباب الثالث

### احكام مالية

**المادة 11 :** يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذى يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التى تتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

إذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية فى تاريخ ابتداء السنة المالية، فيؤذن للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانوناً فى السنة السابقة .

**المادة 12 :** تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

**المادة 13 :** تشتمل الموارد على مايلي :

I - الموارد العادية وهى :

- إيرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الاسكان والغذاء ،

- الموارد المختلفة،

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

2 - الموارد غير العادية وهى :

- الهبات والوصايا، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتى تحدد كفاءات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

3 - الموارد الاذنية .

**المادة 14 :** تشتمل النفقات على مايلي :

I - النفقات العادية وهى :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

- نفقات الادوات والتغذية والاسكان والتكاليف الملحقة ،

- نفقات اشغال الصيانة ،

- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

2 - النفقات غير العادية وهى :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائات والاثاث والادوات،

- مصاريف التدريبات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

- دفع فائض الايرادات الى الصندوق المخصص لذلك، ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم المالى .

3 - النفقات الاذنية .

**المادة 15 :** يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان الى المراقبة المالية المسبقة فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

**المادة 16 :** ان مسك المحاسبة والتصرف بالاموال يعهد بهما الى نظير أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقاً للنظام الجارى به العمل .

**المادة 17 :** يوجه حساب التسيير المعد من قبل النظير أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقاً للنظام المالى الى مدير المركز والى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والى وزير المالية .

**المادة 18 :** يرسل الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفضيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

**المادة 19 :** يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الصناعة والطاقة**

ان وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية، ولا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بوزارة الصناعة والطاقة ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 6 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف 14 مهندساً للدولة بوزارة الصناعة والطاقة وذلك ابتداء من اول مارس الى 30 مايو سنة 1975 .

**المادة 2 :** يجب أن يبلغ سن المترشحين 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ويكونوا حاملين لشهادة مسلمة من قبل مدرسة للمهندسين للدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها .

ويمكن أن يؤخر الحد الاعلى للسن المحدد أعلاه :

- بسنة عن كل ولد في الكفالة ،

- بزم من مساو للسنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني،

- مدة مساوية للفترة المقضية في الخدمة الوطنية .

ولا يمكن بأية حال من الاحوال أن يتجاوز مجموع هذه الفترات عشر سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للآخرين .

**المادة 3 :** يحتوي ملف الترشيح فضلا عن طلب المشاركة في المسابقة، الاوراق المبينة بعده :

- شهادة الميلاد أو ورقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة ،

- نسخة من صفحة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها الى أقل من 3 أشهر،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل عن شهادة مهندس أو شهادة معادلة لها،

- شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية،

- اذا اقتضى الامر شهادة العضوية لجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

(2) يجب أن تصل ملفات الترشيح في ظرف مضمون أو مودع لدى مديرية الادارة العامة في 30 ابريل سنة 1975 آخر أجل .

**المادة 4 :** تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة من قبل لجنة المسابقة يحدد تأليفها كما يلي :

المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية، ولا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 90 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف عشرة (10) مهندسين للتطبيق بوزارة الصناعة والطاقة وذلك ابتداء من اول مارس والى 30 مايو سنة 1975.

**المادة 2 :** يجب أن يبلغ سن المترشحين 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ويكونوا حاملين لشهادة مسلمة من قبل مدرسة للمهندسين للتطبيق أو على شهادة معترف بمعادلتها.

ويمكن أن يؤخر الحد الاعلى للسن المحدد اعلاه :

- بسنة عن كل ولد في الكفالة ،

- بزمان مساو للسنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني،

- مدة مساوية للفترة المقضية في الخدمة الوطنية ..

ولا يمكن بأية حال من الاحوال أن يتجاوز مجموع هذه الفترات عشر سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للآخرين .

**المادة 3 :** يحتوى ملف الترشيح فضلا عن طلب المشاركة في المسابقة، الاوراق المبينة بعده :

- شهادة الميلاد أو ورقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة ،

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،

- مدير تكوين الاطارات أو ممثله،

- مهندسان للدولة مرسمان .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975.

**عن وزير الصناعة والطاقة**

**الكاتب العام**

**حسين طيبي**

**الكاتب العام**

**مراد كاستيل**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق بوزارة الصناعة والطاقة**

**ان وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية،**

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 22 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتعلق بتمويل مشروع الحبل المحورى المشترك (تلمسان - وجدة) .

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تتم المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتعلق بتمويل مشروع الحبل المحورى المشترك (تلمسان - وجدة) للمواصلات، الموقع عليه بالكويت في 15 محرم عام 1395 الموافق 28 يناير سنة 1975 .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزينة المتمرنين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب احكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68-209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- نسخة من صفحة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها الى أقل من 3 أشهر ،  
- شهادة الجنسية الجزائرية ،  
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،  
- نسخة طبق الاصل عن شهادة مهندس أو شهادة معادلة لها،

- شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية،  
- اذا اقتضى الامر شهادة العضوية لجيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

(2) يجب أن تصل ملفات الترشيح فى ظرف مضمون أو مودع لدى مديرية الادارة العامة فى 30 ابريل سنة 1975 آخر أجل .

**المادة 4 :** تعد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة من قبل لجنة المسابقة يحدد تأليفها كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير تكوين الاطارات أو ممثله،
- مهندسان مرسمان .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 .

عن وزير الصناعة والطاقة      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      الكاتب العام  
مراد كاستيل      حسين طيبي

## وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 54 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتعلق بتمويل الحبل المحورى المشترك (تلمسان - وجدة) للمواصلات الموقع عليه بالكويت فى 15 محرم عام 1395 الموافق 28 يناير سنة 1975

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

**المادة 8 :** يمنح المترشحون المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقاط تساوي الواحد من العشرين من أقصى النقاط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 9 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحانات كل على حدة أو مدرسان من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 10 :** تتكون لجنة الامتحانات من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة .

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممثل الموظفين درجة متصرف أو رتبة معادلة .

**المادة 11 :** يرسم مراقبو الخزينة المتمرنين المقبولون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلسلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 .

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الصيديق تساوتي

**قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي املاك الدولة المتهربين**

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الخزينة ولا سيما المادة 8 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الخزينة،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الخزينة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** يمكن أن يتقدم لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مراقبو الخزينة المتمرنون المقبولون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي الخزينة المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 وذلك وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الخزينة .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

**المادة 5 :** يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول وامتحانا شفاهيا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار الكتابي اختبارا حول احدى المواد الآتية :

- مراحل النفقات العمومية،
- التحصيل،
- محاسبة الخزينة،
- المعاشات،

المدة : 4 ساعات - المعامل : 2 .

**المادة 7 :** يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاختبار الكتابي .

المدة : 30 دقيقة : المعامل : 2 .

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون على عدد معين من النقاط في الاختبار الكتابي تحدده لجنة الامتحان .

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون على عدد معين من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** يمنح المترشحون المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقاط تساوي الواحد من العشرين من أقصى العلامات التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 9 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحانات كل على حدة أو مديران من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 10 :** تتكون لجنة الامتحانات من :

- مدير الادارة العامة أو مثله رئيسا ،
- مدير شؤون أملاك الدولة والعقارات أو مثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي أملاك الدولة .

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممثل الموظفين درجة متصرف أو رتبة معادلة .

**المادة 11 :** يرسم مراقبو أملاك الدولة المترشحين المقبولون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

الصديق تاوتي

**قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الجمارك**

### المترشحين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين المعدل بموجب المرسوم رقم 68-209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي أملاك الدولة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي أملاك الدولة،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** يمكن أن يتقدم لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مراقبو أملاك الدولة المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي أملاك الدولة المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 وذلك وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي أملاك الدولة .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

**المادة 5 :** يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول وامتحانا شفاهيا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يتضمن برنامج الاختبار الكتابي اختبارا عبارة عن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو أكثر لها علاقة بتنظيم أملاك الدولة أو حسب اختيار المترشح حول تنظيم الرهن العقاري .

المدة : 4 ساعات - المعامل 3 .

**المادة 7 :** يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة على محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبار الكتابي حسب اختيار المترشح .

المدة : 30 دقيقة - المعامل 2 .

يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة.

**المادة 3 :** يمكن أن يتقدم لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مراقبو الجمارك المترنون المقبولون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك.

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء.

**المادة 5 :** يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول وامتحانا شفاهيا للقبول النهائي.

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار الكتابي اختبارا حول احدي المواد ذات الطابع المهني الآتية :

- التشريع والتنظيم الجمركي،
- تنظيم المصالح،
- النزاعات الجمركية،

المدة : 4 ساعات - المعامل 3.

**المادة 7 :** يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل عملية تتعلق باحدى الاختبار الكتابي.

المدة : 30 دقيقة - المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقاط في الاختبار الكتابي تحدده لجنة الامتحان.

**المادة 8 :** يمنح المترشحون المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، زيادة في النقاط تساوي الواحد من العشرين من أقصى النقاط التي يمكن الحصول عليها.

**المادة 9 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحانات كل على حدة أو مدرسان من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

**المادة 10 :** تتكون لجنة الامتحانات من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك .

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممثل الموظفين درجة متصرف أو رتبة معادلة.

**المادة 11 :** يرسم مراقبو الجمارك المترنين المقبولون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 .

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
الصادق تاوتي